

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
(المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها)

((مذكرة تفاهم))

أنه في :: الثلاثاء الموافق :: 2008/03/17 ف- 1376 و.ر
تم الاتفاق بين كلاً من :-

1. المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها ويمثله:
أ. د عبد الحفيظ عبد السلام أبوظهير بصفته // أمين اللجنة الشعبية بالمركز. ((ويشار إليه بالطرف الأول))
2. المنظمة الوطنية للشباب الليبي ويمثلها الأخ // أ. عبد الهادي الحويج. صفته أمين عام المنظمة ((ويشار إليه بالطرف الثاني)).
(تمهيدياً):

بما أن الطرف الأول متخصص في مجال الأمراض السارية والمتوطنة ومختص أيضاً في مكافحة هذه الأمراض ويمتلك العناصر البشرية الفنية المؤهلة والإمكانات المادية لتنفيذها.
وحيث أن الطرف الثاني منظمة ترعى العمل التطوعي للشباب الليبي وذلك للرفع من مستوى العمل الشبابي التطوعي داخل الجماهيرية وبما أن اتفاق الطرفين تحت مظلة مذكرة التفاهم تعتبر داعماً أساسياً لتحقيق الأهداف المشتركة للطرفين وخدمة للصالح العام ولتحقيق أعلى مستوى ووعي صحي بين مختلف فئات المجتمع الجماهيري سعياً منهما للنهوض بجماهيريتنا العظمى لتبقى دائماً في مصافي الدول المتقدمة في هذا المجال.

لذلك فقد أتفق الطرفان وتفاهما على ما يلي:-

أولاً: التزامات الطرف الأول:

1. توفير الإمكانيات المادية الممنوحة إليه بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديه في تنفيذ المهام المناطة إليه.
2. تحديد الأعمال التي يسمح بها للطرف الثاني بالمشاركة بموجبها في تنفيذ مهامه.
3. تدريب عدد محدد من الشباب المتطوع في مجال الوقاية من الأمراض وكيفية ذلك وفقاً للتوقيت والأعداد التي يقوم بتحديدتها وذلك بمبلغ 000 بحقك للرفع من الكفاءات الشبابية القائمة بالعمل التطوعي والدفع بها لتحقيق أهدافها وذلك بالتنسيق مع الطرف الثاني.

ثانياً: التزامات الطرف الثاني:

1. دعم الطرف الأول بالقدرات البشرية من الشباب المتطوعين والأكثر نشاطاً بماهية ومعرفة من قبل الطرف الثاني وذلك في الأحوال التي يطلب فيها الطرف الأول الاستعانة بهم.
2. يلتزم الطرف الثاني بالتعليمات الفنية التخصصية في حال وجود أعمال مشتركة وخاصة في مجال التوعية الصحية والوقائية لأفراد المجتمع.
3. يعتبر الطرف الثاني هو المسؤول على الشباب المتطوعين من الناحية القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها وذلك عن الأعمال المشتركة بين الطرفين.
ثالثاً:
تكون جميع الأعمال المشتركة بين الطرفين بمراسلات رسمية ولا يعتد بالإخطارات الشفوية .

رابعاً:
يقوم الطرفان في تنفيذ مذكرة التفاهم بتحديد وتسمية بعض الموظفين وذلك لإعداد المهام المتفق عليها وتوضيحها وكذلك لتدليل العوائق التي ترافق كل موضوع على حده
خامساً:
حررت هذه المذكرة باللغة العربية ومن أربعة نسخ.

التوقيعات:

الطرف الأول:
أ.د عبد الحفيظ عبد السلام أبوظهير
أمين اللجنة الشعبية

الطرف الثاني:
أ. عبد الهادي الحويج.
أمين عام المنظمة